

دائرة المشتريات الحكومية

لجنة العطاءات المركزية قرار رقم (٢٠٢٠/٣٩)

أولاً : اجتمعت لجنة الشراء المركزية في دائرة المشتريات الحكومية بموجب أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ م بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٩م وقامت بفتح مظاريف عروض المناقصين الواردة لدعوة العطاء رقم (٢٠١٩/٢٨١) وعدهم (٥) خمسة مناقصين والمبينة أسماؤهم في محضر فتح عروض العطاء الخاص بشراء أثاث طابعات لدائرة الأحوال المدنية والجوازات.

ثانياً: إجتمعت لجنة الشراء المركزية ٢٠١٩/١٢/١٠ م، و تاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ ، وبعد الإطلاع على التقرير الفني المقدم من اللجنة الفنية الدارسة للعطاء رقم (٢٠١٩/٢٨١) قررت اللجنة استناداً لأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ م الإحالة بقيمة إجمالية مقدارها (١٦٦٢٠) فقط مائة وواحد وستون ألفاً وستمائة وعشرون ديناراً وكما يلي:-

- (١) شراء اللوازم المبينة تفصيلاتها في الجدول المرفق رقم (١) والمكون من (١) صفحة واحدة من المتعهد/ المسارات المركزية للكمبيوتر بسعر إجمالي وقدره (١٦٦٢٠) فقط مائة وواحد وستون ألفاً وستمائة وعشرون ديناراً.
- (٢) جرت الإحالة على أساس الأرخص المطابق.
- (٣) الأسعار بالدينار الأردني شاملة الرسوم الجمركية وكافة الضرائب والرسوم والعوائد الحكومية والضريبة العامة على المبيعات وأية رسوم إضافية أخرى.
- (٤) يتم التوريد في المستودعات الرئيسية للجهة المستفيدة وأي موقع تحدده الجهة المستفيدة.
- (٥) يتم دفع ثمن اللوازم بعد التوريد والاستلام النهائي الاصولي.
- (٦) تفرض غرامة التأخير وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ م والتعليمات الصادرة بموجبه.
- (٧) يلتزم المتعهد بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة (١٠%) من قيمة اللوازم المحالة عليه.

- (٨) يلتزم المتعهد بدفع رسوم الطوابع وتقديم كفالة حسن التنفيذ قبل تبلغ قرار الإحالة وتوقيع أمر الشراء (الاتفاقية).
- (٩) يلتزم المتعهد بتقديم ضمانة خطية من سوء المصنوعية مصدقة من كاتب العدل وحسب أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ م والتعليمات الصادرة بموجبه.

مطر الصافي
٢٠٢٠/٣٩



رئيسي الحباري (281/2019)

دائرة المشتريات الحكومية

لجنة العطاءات المركزية قرار رقم (٢٠٢٠ / ٣)

- ١٠) في حال وجود أخبار تالفة يتم استبدالها من قبل المتعهد بأخبار أخرى جديدة.
- ١١) يتلزم المتعهد بأن تكون نوعية الحبر الموردة جديدة ١٠٠ % وخالية من العيوب وإن يكون الحبر والدرم اصلي وملائم للعمل مع الطابعات المطلوبة ويتحمل المتعهد المسئولية الكاملة عن الأعطال التي تنتج عن استعمال الحبر المورد.
- ١٢) يتم رفض وإعادة أي عبوة يثبت مخالفتها فنياً، وتحمل الشركة الموردة أي ضرر يحدث للطابعة إذا ثبت أن هذا الضرر أو الخلل ناتج عن استخدام الحبر.
- ١٣) يتلزم المتعهد باستبدال الأخبار التي يطرأ عليها أي عطل أو خلل أو سوء مصنعيّة في حال استخدامها أو وجودها في مستودعات الجهة المستفيدة.
- ١٤) يتلزم المتعهد بأية أعطال تحصل في الطابعات تكون ناتجة عن الأخبار والدرمات الموردة من قبلهم وكذلك استبدال أي عبوة حبر تظهر فيها أي مشاكل فنية بعد التوريد.
- ١٥) يتلزم المتعهد بإصلاح أي طابعة أو استبدالها بأخرى مكافئة لها من نفس النوع في حال كان العطل نتيجة استخدام الحبر المورد من قبلها، وتعهد بتأمين طابعة بديلة مكافئة من نفس النوع خلال فترة الإصلاح للطابعة المعطلة.
- ١٦) يعتبر عرض المتعهد وجميع الكتب والمراسلات الصادرة عنه أو عن الشركه الصانعه والموافق عليها من قبل لجنة الشراء المركزية، جزء لا يتجزأ من قرار الإحالة.
- ١٧) تقدم جميع الضمانات المذكورة باسم عطوفة مدير عام دائرة المشتريات الحكومية بالإضافة لوظيفته.
- ١٨) في حالة تقصير المتعهد أو عدم إيفائه بالإلتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القرار، يحق للجنة الشراء المركزية مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً أو جزئياً والشراء على حسابه وتحميله فروق الأسعار.
- ١٩) تقوم الدائرة المستفيدة بتزويد دائرة المشتريات الحكومية بتقارير عن مدى تقييد المتعهد بتنفيذ التزاماته التعاقدية من حيث المواصفات والشروط الواردة بقرار الإحالة.



دائرة المشتريات الحكومية

لجنة العطاءات المركزية
قرار رقم (٢٠٢٠ / ٣٠)

٢٠) تصرف الأثمان من مستند الالتزام المالي رقم (أحبار / 2020) تاريخ 13/2/2020 رقم الفصل وعنوانه (١٥٠٥ - اصدار الوثائق) رقم البرنامـج وعنوانه (١٠٠٢ - وزارة الداخلية / دائرة الاحوال المدنية والجوازات) رقم البرنامج اصدار الوثائق) رقم المادة / البند رقم المشروع/ النشاط وعنوانه (١٥٠٥٠٠٠١ - مشروع ادارة برنامج اصدار الوثائق) رقم المادة / البند وعنوانها (٢٢١١٥١٢٠٣٧ - اصدار وثائق) مصدر التمويل : (١٠٢٠٠١- راسمالية- خزينة) وبقيمة (٦٦٦٠) فقط مائة وواحد وستون ألفاً وستمائة وعشرون ديناراً.

٢١) يعتبر قرار الإحالـه نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تبلغ المعهـد القرار بتوقيعه على أمر الشراء وهو التاريخ الذي يتم فيه دفع رسوم الطوابع ورسوم التـعهد العـلي كما يـعتبر هذا التـاريخ بدء سريان مـدة التـورـيد.

قرار صدر بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٠ م.

رئيس اللجنة

الاستاذ الدكتور

نizar Mahmoud Mihedat

عضو وزارة الصناعة والتجارة والتموين

عادل البصر

مراقب ديوان المحاسبة

م. ماجد طعمة حداد

حسان أبو هلال

الى

محمد
وزير المالية

د. محمد محمود العـبد

